الطبيعة القانونية لمسؤولية منتج اللقاحات دراسة مقارنة

الباحث. غانم رعد سباهي العيادة أ.م.د. منقذ عبد الرضا علي الفردان
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : ghanemraad97@gmail.com
Email : munketh.abdulridha@ubasrah.edu.iq

الملخص

يعد موضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار اللقاحات من المواضيع المهمة والدقيقة؛ لارتباطها الوثيق بالسلامة الجسدية للأفراد، ومن ثم فقد بحثنا في التكييف القانوني للمسؤولية فوجدنا أن هنالك اختلاف فيما بين الفقه حول طبيعة مسؤولية منتج اللقاحات فمنهم من رجح المسؤولية العقدية وهنالك من قال بالمسؤولية التقصيرية وهو ما أخذ به القانون العراقي ، من خلال اعتماد أسلوب الدراسة التحليلية المقارنة بين تشريعات أربع دول: العراق ومصر وفرنسا ولبنان مع الإشارة إلى الآراء الفقهية وبيان الاجتهادات القضائية كلما استطعنا من ذلك .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية ، العقدية ، التقصيرية ، اللقاح ، المنتج .

The Legal status of Vaccine Manufacturers' Liability: A Comparative Study

Researcher. Ghanem Raad Spahi
Assist. Prof. Dr. Munqith Abdulridha Ali Al-Fardan
College of Law / University of Basrah
Email : ghanemraad97@gmail.com
Email : munketh.abdulridha@ubasrah.edu.iq

Abstract

The topic of civil liability arising from vaccine damages is one of the important and delicate issues, given its close connection to individuals' physical safety. Therefore, we have examined the legal adaptation of liability and found the differences regarding the nature of vaccine manufacturer liability. Some have emphasized contractual liability, while others have argued for liability based on negligence, which is what Iraqi law has adopted. This was done through the adoption of an analytical comparative study among the legislation of four countries: Iraq, Egypt, France, and Lebanon, while referring to opinions and judicial precedents wherever possible.

Keywords: Liability , Contractual , Negligence , Vaccine , Manufacturer.

المقدمة

أولاً : فكرة موضوع البحث

اهتم الإنسان منذ القدم بسلامة جسمه وصحته، فقد سعى دائماً للبحث عن الوسائل كافة التي من شأنها حفظ النفس وإطالة أمد الحياة سواء كانت تلك الوسائل علاجية أو وقائية.

ومع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية وتناقلها فيما بين بني البشر بمجرد اللمس أو حتى التنفس، دأب العلماء إلى البحث والاستكشاف عن منتجات طبية من شأنها أن تحفّز مناعة الجسم من أمراض معينة قبل تحققها؛ ولذلك اكتشفت اللقاحات كوسيلة وقائية لغرض محَاربة تفشي تلك الأمراض وما تسببه من أضرار تصل أحياناً إلى الوفاة، إذ تعود جذور هذا الاكتشاف إلى القرن العاشر ميلادي في الصين فقد كانت أول محاولة للحد من مرض الجدري من خلال أخذ مادة من قروح الجدري وحكها بالجلد ، أما حديثاً فقد كانت أول تجربة ناجحة للقاحات تعود للعام ١٧٩٦ اكتشفه الدكتور جينز من لقاح ضد مرض الجدري .

ولأهمية اللقاحات من الناحية الصحية والاقتصادية التي ترتب على وجودها قيام العديد من الشركات بإنتاج تلك المادة وبيعها لنتاجها ، فإن غالبية الدول قد اعتمدت تشريعات من شأنها أن تنظم العمليات كافة المتعلقة باللقاحات من آلية الإنتاج والتسويق والاستعمال للحد من آثارها الجانبية لخطورة تلك المادة إذا لم يراع فيها الضوابط العلمية .

وعلى الرغم من ما تحتله اللقاحات من أهمية قصوى، إلا أن ذلك لا يمنع في بعض الأحيان من وقوع أضرار تصف غالباً بالجسامة للشخص الخاضع للتلقيح ، سواء كانت تلك الأضرار ناتجة عن أخطاء عمدية أو إهمال من قبل الجهات القائمة بالتلقيح أو بسبب عدم سلامة اللقاحات من الجهات المنتجة له ، مما يعني أن اللقاحات إضافة لما تحققه من منافع لمتلقي اللقاح فإنها في الوقت نفسه قد تسبِب أضراراً يسأل عنها منتج اللقاحات أو القائم بالتلقيح باختلاف الأحوال.

كل ذلك يستدعي دراسة المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار اللقاحات بالمقارنة مع التشريعات الأخرى وتحديد الجزاء المتمثل بالتعويض عن الضرر، ولكي يكون الأفراد الخاضعين للتلقيح على معرفة بما لهم من حقوق عند إقدامهم لتلقي اللقاح.

ثانياً : أهمية البحث وأسباب اختياره

إن أهمية البحث تختلط مع أسباب اختياره التي دفعتنا لدراسة الموضوع والتي يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

١ – تعريف متلقي اللقاحات بالضوابط القانونية والضمانات الكفيلة لحمايتهم في الحصول على حقهم في التعويض إذا ما لحقهم ضرر جراء تلقيهم للقاحات.

٢ – لم تتضمن الدراسات القانونية في العراق وحتى في الوطن العربي بحسب بحثنا دراسة متخصصة وشاملة لموضوع البحث كأطروحة أو رسالة ماجستير وما وجد منها كان مقتصراً بالبحث في المسؤولية الإدارية الناشئة عن التلقيح الإلزامي أو في نطاق لقاحات كورونا.

٣ – عدم وجود تنظيم في القانون العراقي يعالج المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار اللـ قاحات بصورة شاملة ، على الرغم مما أصدره المشرع العراقي بقانون توفير واستخدام لقاحات كورونا رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ إلا أنه قاصر عن أضرار لقاحات كورونا دون غيرها من لقاحات ، فضلاً عن القصور في قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ وعدم وضع المشرع العراقي أحكاماً خاصة تنظم مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، ومن ثم فإن عدم معالجة هذه الموضوع يعد مثلبة تشريعية يفترض تجاوزها .

ثالثاً : إشكالية البحث

تكمن إشكالية الدراسة بجوانب عدة تتمثل بخطورة اللقاحات لتعلقها بصحة الإنسان ومعصومية جسده ، فضلاً عن وجود نقص تشريعي ينظم المسؤولية الناشئة عن أضرار اللقاحات سواء كان الأمر في نطاق القانون المدني أو في نطاق القوانين الخاصة كقانون الصحة العامة وقانون حماية المستهلك ، مما ينبغي ضرورة وضع الأحكام اللازمة له، فتظهر مشكلة عن مدى ملائمة القواعد العامة للمسؤولية المدنية لتطويعها لحكم الحالات المتعلقة بالأضرار الناشئة عن اللقاحات أو يقتضي الأمر اقتراح تشريعات جديدة تتناسب مع طبيعة تلك الأضرار .

ويتفرع عن تلك المشكلات جملة من الأسئلة وكالآتي:

١ . ما هو أساس رجوع متلقي اللقاح على المنتج وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية؟.

٢. ما هو أساس مسؤولية منتج اللقاح التقصيرية؟ .

رابعاً : منهجية البحث

سنعتمد في دراستنا لموضوع البحث على المنهج التحليلي والقائم على تحليل النصوص القانونية القائمة ذات الصلة بالدراسة ، هل أنها كافية لتطبيقها أم يقتضي الأمر تدخلاً تشريعياً لتعديلها ، فضلاً عن استعراض الآراء الفقهية ومناقشتها والاستعانة بالقرارات القضائية المناسبة وبيان الرأي فيها .

كذلك سنعتمد على المنهج المقارن ، والذي يتمثل بالمقارنة بين نصوص القانون العراقي والمصري والفرنسي واللبناني ، وبيان أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهم ودراسة مواطن الضعف

والقوة في القانون العراقي من خلال الإطلاع عما جاءت به تلك التشريعات وجمع المعلومات وصولاً إلى النتائج المقبولة ليستمد منها المشرع العراقي ما يراه مناسباً .

خامساً : هيكلية البحث

لبيان موضوع البحث وتوضيحه، فإننا سنتناوله في مطلبين، نبحث في المطلب الأول المسؤولية العقدية لمنتج اللقاح، ثم نبين في المطلب الثاني المسؤولية التقصيرية لمنتج اللقاح.

طبيعة مسؤولية منتج اللقاحات(*)

إن تحديد المَسؤولية المدنية لمنتج اللقاحات يعد من الأمور الجدلية، ولعل الأمر في ذلك يعود لانعدام الروابط المباشرة فيما بين متلقي اللقاحات (المستهلك) وما بين المنتجين؛ لذلك فإن البحث في الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمنتج اللقاحات يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة من خلال البحث في قواعد المسؤولية العقدية والتقصيرية، وعليه فإننا سنقسم بحثنا على مطلبين نخصص الأول منها إلى دراسة المسؤولية العقدية لمنتج اللقاحات، ونتناول في الثاني المسؤولية التقصيرية لمنتج اللقاح.

المطلب الأول/ المسؤولية العقدية لمنتج اللقاحات

من المبادئ الثابتة قانوناً أنه لقيام المسؤولية العقدية يتعين أن يكون هنالك عقد صحيح ونافذ ما بين المسؤول والمتضرر وأن يكون الضرر ناتجاً عن الإخلال بإحدى الالتزامات العقدية[١]، إلا أن المسؤولية العقدية لا تحمي إلا عدداً معيناً من الأطراف المتضررة المرتبطين فيما بينهم بعلاقه مباشره[٢]، وهذا ما يصعب تصوره في مجال اللقاحات إذ إن متلقي اللقاح من الصعوبة أن يرتبط مباشرة مع الشركات والجهات المنتجة له مما يعني أن هناك طائفة كبيرة من المتضررين متلقي اللقاح ستبقى خارج نطاق المسؤولية العقدية [٣].

وعلى الرغم من أنه في الواقع تنعدم ما بين متلقي اللقاح وما بين المصانع المنتجة أية علاقة عقدية إذ إن متلقي اللقاح عادة ما يحصل عليه من خلال المنافذ الرسمية التي تنشئها الدولة وتوزع على القطاعات الصحية في مجال التلقيح الإلزامي، أو عن طريق الصيدليات والموزعين في الدول التي تسمح ببيعه مباشرة وهم يحصلون عليه من خلال المذاخر الرسمية للمنتجات الطبية بالنسبة للتلقيح الاختياري[٤].

إلا أن ذلك لم يمنع البعض من الفقه بتأسيس إمكانية رجوع المستهلك متلقي اللقاح على المنتج في حال إصابته بضرر طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية إلا أنهم اختلفوا في تحديد أساس تلك المسؤولية ؛ لذلك فإننا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول منهما لبيان أساس المسؤولية العقدية والثانية إلى تقييم تلك المسؤولية.

الفرع الأول/ أساس رجوع متلقي اللقاح على المنتج على وفق القواعد المسؤولية العقدية

يذهب رأي لتأصيل المسؤولية المدنية العقدية الناشئة عن أضرار اللقاحات إلى دعوى ضمان العيوب الخفية [٥]، ويعرف العيب الخفي في القانون المدني العراقي بأنه "ما ينقص من ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في أمثال المبيع عدمه" [٦]، أما في القانون المدني الفرنسي فقد عرفت المادة (١٦١٤) العيب الخفي بأنه "ما يجعل الشيء غير صالح لما أعد له من استعمال أو الذي ينقص هذا الاستعمال للحد الذي لو عرف به المشتري لامتنع عن الشراء أو كان قد عرض فيه[ثمناً]أقل" [٧].

خلافاً لما هو وارد في إطار التشريعات العربية محل المقارنة نجد أنها لم تنص بصورة صريحة ومباشرة على تعريف العيب الخفي إنما اكتفت ببيان خصائصه[٨].

أما قضاء فإن العيب الخفي قد عرفته محكمه النقض المصرية بأنه "الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة"[٩].

ويرى أنصار هذا الرأي أن من شأن الأخذ بتكييف المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار اللقاحات على وفق دعوى ضمان العيب الخفي من شأنه أن يغطي الأضرار كافة والمخاطر التي قد تصيب متلقي اللقاح إذ إن منتج اللقاح لا يستطيع أن يدعي عدم علمه بعيوب منتجه لذا يجب عليه أن يرد الثمن إلى المضرور فضلاً عن تعويض متلقي اللقاح عن الأضرار كافة التي تكبدها [١٠]. إلا أن رجوع المتضرر بدعوى ضمان العيوب الخفية لا يتم إلا بتوافر شروط معينة قوامها أن يكون العيب خفياً لا يكون متلقي الـلقاح على علم به وقت تلقيه للقاح ولا يكون في استطاعته أن يتبينه لو أنه فحصه بما ينبغي من عناية [١١]، فضلاً عن وجوب أن يكون العيب مؤثراً يؤدي إلى إلحاق ضرر بشخص متلقي اللقاح كأن يؤدي إلى إصابته بمرض معدي أو عاهة مستديمة تؤدي به إلى الوفاة[١٢]، أما الشرط الآخر لدعوى ضمان العيب الخفي فيتمثل بأن يكون العيب في اللقاح قديماً، أي أن يكون موجوداً وقت التعاقد أو بعده وقبل التسليم .[١٣]

ويرى أنصار هذا الرأي أنه وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية فإن الرجوع على المنتج في مجال أضرار اللقاحات ، ولا يقتصر على الأضرار المتوقعة فقط بل يمكن الرجوع عليه بالأضرار غير المتوقعة ، ومطالبته بالتعويض مستندين في ذلك بكون الخطأ الصادر من الجهات المنتجة للقاح يعد من قبيل الأخطاء الجسيمة الموجبة للتعويض إذ ينبغي على المنتج أن يراعي الدقة والحذر في الإنتاج طالما كان المنتج ذا تركيبة كيميائية معقدة ويتصل اتصالاً مباشراً بسلامة الأفراد وتقوية مناعاتهم [١٤].

في حين أن فريقاً آخر يؤسس مسؤولية المنتج عن أضرار اللقاحات على إخلاله بالالتزام بالإعلام عن مخاطر وأضرار اللقاحات [١٥]، مستندين في ذلك أن اللقاحات تعد من قبيل المنتوجات الطبية الخطيرة مما ينبغي على المنتج الالتزام بإعلام المستهلك متلقي اللقاح بكافة ما قد ينجم عن تلقيه لتلك المادة من أخطار ومضاعفات متوقعه وغير متوقعه[١٦]، فالغاية الأولى والأخيرة لهذا الالتزام تتمثل بحماية متلقي اللقاح مما قد يصيبه من أضرار كافة.

ويرون أنصار هذا الرأي في تأييدهم لهذا الالتزام كأساس للمسؤولية العقدية لمنتج اللقاح أنه يكفي لقيام المسؤولية أن يشكل المنتج خطورة على الأشخاص ولايشترط أن تتوافر فيه صفة العيب وهو ما يحصل في حالة المنتوجات الطبية مما يخفف العبء على كاهل المتضرر لإثبات الخطأ[١٧]، وهم يستندون في ذلك على العديد من الأحكام القضائية الصادرة من محكمه النقض الفرنسية من قبيل ذلك ما أصدرته تلك المحكمة في إحدى قراراتها، والذي قررت فيه "مسؤوليه منتج دواء يسمى AMPOULesعن الأضرار كافة التي لحقت بالمريض جراء انفجار إحدى الإمبولات وإصابته في العين إذ كان ينبغي عند استعمال ذلك المنتج الطبي تسخينه لمدة محددة ، وقد سببت المحكمة قرارها إلى القول أن صانع المنتج الطبي يلتزم تجاه مستعمليه بالتزام التبصير بالمخاطر التي ممكن أن تترتب عن استخدام المنتوج الطبي وأن طريقة الاستخدام المدونة في النشرة المرفقة بالدواء لم تضع مستخدميه على بينة من أمرهم للاحتياط من احتمال انفجار الإمبول في حالة تجاوز مدة الغيلان المشار إليها"[١٨] .

وهناك من يرى إمكانية رجوع متلقي اللقاح على المنتج مستنداً لقواعد المسؤولية العقدية وفقاً لفكرة الاشتراط لمصلحه الغير[١٩]. ويقصد بها "إنشاء حق مباشر عن العقد لغير هؤلاء وهو المشترط لصالحه" [٢٠]، فقد وجد الجانب المؤيد لهذا الرأي ضالته بتلك الفكرة فمتلقي اللقاح لا يحصل عليه بصورة مباشرة من الجهات المنتجة بل يقتضي تدخل العديد من الوسطاء كالصيدلي ومذاخر الأدوية والدولة بصفتها قائمة بالتلقيح الإلزامي لذلك فالعقد القائم بين من يتعاقد مع المنتج مباشرة يتضمن اشتراطاً ضمنياً لمصلحة غير متلقي اللقاحات[٢١].

فضلاً عن ذلك فإن مؤيدي هذا الاتجاه يستندون في رأيهم إلى أن رجوع المستهلك على الجهات المنتجة للقاح أو من الوسطاء يكون في إطار عقد واحد إذ أن هذه العقود جميعها المتعاقبة ترد على محل واحد حيث يباع اللقاح مع ما به من ضمانات من المنتج إلى المشتري ثم إلى المستهلك ؛ ولذلك فإن المتضرر يعد طرفاً واحداً في العقد من حقه الرجوع على المنتج بدعوى مباشرة مطالباً بالتعويض [٢٢]. كما يستند أنصار هذا الرأي أن للمشتري الحق في الرجوع على المنتج وفقا لقواعد المسؤولية العقدية سواء كان الأمر راجعاً بدعوى ضمان العيب الخفي أو الإخلال

بالالتزام بالإعلام أو الاستناد إلى فكرة الاشتراط لمصلحة غير المحتجين في ذلك أن تلك الالتزامات تعد إحدى ملحقات المبيع ، والتي تنتقل معها مهما تعددت العلاقات القانونية ، وإن انتقال الدعوى العقدية إلى متلقي اللقاح ليس من شأنه أن يمنع بقية الأطراف من استخدامها طالما كانت له مصلحة في ذلك[٢٣] ، وهو ما يبرر إمكانية رجوع المتضرر على المنتج بدعوى عقدية مباشرة مطالبا فيها بالتعويض عما أصابه من ضرر مادام قد أعتبر المتضرر طرفاً في المجموعة العقدية [٢٤].

الفرع الثاني/ تقييم الاتجاه العقدي

على الرغم من المبررات جميعها التي وضعها أنصار الأساس العقدي لمسؤولية المنتج المدنية الناشئة عن أضرار اللقاحات، إلا أنها لم تخل من النقد إذ إن تقرير مسؤولية الجهات المنتجة للقاحات على وفق أحكام دعوى ضمان العيوب الخفية لا يمكن الاستناد عليه ولا يجدي نفعاً، فتلك الدعوى لا تحقق الحماية الكافية للمتضرر للحصول على حقه في التعويض. إذ يلاحظ أن المدة التي يتعين على متلقي اللقاح إقامة الدعوى فيها هي مدة قصيرة نسبياً مقيدة بستة أشهر في القانون العراقي .[٢٥] وسنة من وقت تسلم المبيع ولو لم يكتشف العيب في القانون المصري وخلال مدة ٣ أشهر في القانونين الفرنسي واللبناني . وهذا جانب من الاستحالة فالأضرار الناتجة على المنتجات الطبية ، ومنها اللقاحات فإنها غالباً لا تظهر إلا بعد فترة ليست بالوجيزة تتجاوز غالباً المدة المنصوص عليها قانوناً لإقامة الدعوى.

فضلاً عن ذلك فإن المتضرر متلقي اللقاح يقع على عاتقه إثبات قدم العيب بكونه سابقاً على المبيع وهذا من الصعب تحقيقه للطبيعة الفنية المعقدة للقاح مما يتعذر على أي مستهلك إثبات قدم العيب من غير ذوي الخبرة[٢٦]، فضلاً عن ما يشترطه المشرع بأن يكون العيب مؤثراً لتسري أحكام ضمان العيوب الخفية ، وأن المعيار في ذلك يتمثل بنقص المبيع أو في منفعته لدى التجار وأهل الخبرة في إطار القانون العراقي وهذا ما لا يمكن تحقيقه في المسؤولية عن أضرار اللقاحات فهذا المعيار يتعلق بالمبيع ذاته [٢٧]، في حين أن تأثير اللقاح يؤدي إلى إصابات جسيمة تؤدي أحياناً إلى الوفاة.

هذا فضلاً عن ما يقرره المشرع من أحكام دعوى ضمان العيب الخفي تبدو ليست ذات قيمة مع احتياجات المتضرر؛ كون أن تلك الدعوى تعطي الحق للمتضرر إنشاء رد المبيع عن طريق فسخ العقد وإن شاء قبله بالثمن المسمى[٢٨]، وهو أمر لا قيمة له في إطار الحوادث الطبية. ونافلة القول مما تقدم نخلص بعدم إمكانية تطويع أحكام دعوى ضمان العيوب الخفية لحماية متلقي اللقاح عن الأضرار الناتجة عن تلقيه اللقاحات لصعوبة الشروط المطلوب توافرها، فهي لا

يمكن أن تطبق إلا على أطراف العلاقة المباشرة، بين الجهات المنتجة والمشتري دون أن تسري آثارها إلى الغير ممن لم يكونوا طرفاً بالعقد.

كما أنه لا يمكن الاستناد على الالتزام بالإعلام؛ لكونه يعد التزاماً قانونياً يفرض على الجهات المنتجة للقاحات بإعلام المستهلكين وتحذيرهم من مخاطره، وما قد ينجم عنه من مضاعفات قبل وجود العقد[٢٩] ، مما يعني أن ذلك الالتزام لا يمكن أن يكون مصدره العقد [٣٠].

وفيما يتعلق بفكرة الاشتراط لمصلحة الغير على الرغم من أنها تحقق الفائدة المرجوة والمقصودة لمتلقي الـ لقاح، بالرجوع مباشرة على المنتج ومطالبته بالتعويض عما أصابه من أضرار، إلا أنها لم تسلم من النقد على اعتبار أنها مجرد افتراض يخالف الواقع[٣١].

من هنا يتبين لنا من جميع ما تقدم أنه و على الرغم من المبررات التي قدمت لتبرير قيام مسؤولية المنتج عن أضرار اللقاحات على وفق القواعد المسؤولية العقدية، إلا أننا لا نتفق مع ما سار عليه مؤيدو هذا الاتجاه إذ أن ما استندوا عليه لتبرير المسؤولية العقدية للجهات المنتجة للقاح عن الأضرار التي تصيب متلقي اللقاح هي غير مجدية، لاسيما وأن المسؤولية العقدية لا تنهض إلا من خلال وجود عقد صحيح ونافذ ما بين المنتج والمتضرر، يفترض أن يصدر إخلال بأحد الالتزامات العقدية من قبل المنتج يترتب عليه ضرر لمتلقي اللقاح من خلاله تنهض المسؤولية العقدية.

وعليه فإنه لقيام المسؤولية العقدية واستناد المتضرر متلقي اللقاح إليها، للرجوع على الجهات المنتجة اللقاح للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، ينبغي أن يكون هنالك عقد قائم بينه م وهذا ما لا يستقيم قانوناً، إذ أنه في التشريعات محل المقارنة (العراقي ، المصري ، الفرنسي) تمنع وبصورة صريحة من وجود علاقه عقدية مباشرة ما بين المستهلك والمنتج للقاح ، ومن ثم فإن عدم استطاعة المتضرر أن يستند في دعواه على المسؤولية العقدية للمنتج [٣٢]، فليست هنالك رابطة عقدية ما بين المنتج ومتلقي اللقاح حتى وإن تم تأصيلها على وفق فكرة الاشتراط لمصلحة الـ لغير . فضلاً عن ذلك أن القول بوجود علاقه تعاقدية ما بين مشتري اللقاح من المنتج (الصيدلي، الدولة) وبين المستهلك فإن القبول الصادر من المستهلك لا يوجه إلى المنتج و إنما إلى البائع[٣٣]، ما يعني أن المسؤولية العقدية للجهات المنتجة اللقاح لا تتحقق إلا بينها وبين الجهة المستوردة منها وهي الجهة التي تتولى إعطاء اللقاح كالدولة مثلا في إطار لقاحات كورونا ، أو الصيدلي المنتج في إطار القانون اللبناني [٣٤].

المطلب الثاني/ المسؤولية التقصيرية لمنتج اللقاح

بعد أن تم بيان عدم إمكانية إعمال أحكام المسؤولية العقدية، لتطبيقها على الأضرار الناتجة عن اللقاحات فيما يتعلق بمسؤولية الجهات المنتجة لعدم وجود علاقة قانونية مباشرة فيما بين متلقي اللقاح وما بين المنتج وتطبيقاً لمبدأ نسبية أثر العقد[٣٥]، الأمر الذي أدى إلى مناداة عدد من الفقه بتكييف تلك المسؤولية وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية لتمكين متلقي اللقاحات في حال إصابته بأي ضرر من الرجوع على المنتج للحصول على استحقاقه بالتعويض.

فالمسؤولية التقصيرية تقوم على أساس ما يصيب الغير (متلقي اللقاح) من ضرر ناتج عن الإخلال بالتزام يفرضه القانون[٣٦]، والمقصود بالغير في موضوع البحث هو المستهلك (متلقي اللقاح)؛ لكونه لا يرتبط بعلاقه مباشرة بالمنتج. والمسؤولية التقصيرية للجهات المنتجة للقاح إما تكون مستندة إلى أحكام المسؤولية عن الأعمال الشخصية (الخطأ الثابت)، أو لإحكام المسؤولية عن حراسة الأشياء، وهذا ما سيتم بيانه في فرعين، نخصص الأول لبيان أساس مسؤولية منتج اللقاح التقصيرية والثاني لبحث المسؤولية الموضوعية لمنتجي اللقاحات.

الفرع الأول/ أساس مسؤولية منتج اللقاح التقصيرية

اختلف مؤيدو هذا الاتجاه حَول الأساس الذي يمكن الاعتماد عليه لقيام مسؤولية المنتج التقصيرية، فالبعض يرى أنها قائمة على خطأ شخصي ثابت، والبعض الآخر يرى أنها تكون مستندة للمسؤولية عن الأشياء، لذلك سنبحث الأمرين كل على حدة وكما يلي :

١- مسؤولية منتج اللقاح عن عمله الشخصي

عندما يتعرض المستهلك متلقي اللقاح إلى أضرار جراء تلقيه لتلك المادة وكان ذلك ناتجاً عن أخطاء في الإنتاج من قبل المنتج فإن ذلك يعد موجباً لمسائلة المنتج وفق قواعد المسؤولية التقصيرية، فالمسؤولية التقصيرية تقوم على مبدأ هو أن كل خطأ يصدر من أي شخص يسبب ضرر للغير يستوجب على فاعله التعويض[٣٧].

وطبقاً لذلك فإنه لكي يتمكن المتضرر جراء تلقيه اللقاح من استعمال حقه في الرجوع على الجهات المنتجة بغية الحصول على حقه في التعويض أن يثبت الخطأ الصادر من المنتج[٣٨]، سواء كان ذلك الخطأ قد صدر في مرحلة صناعة اللقاح أو يتعلق الأمر الخطأ بتصميم المنتَج أو تركيبته الكيميائية أو حتى من خلال عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند تقديم المنتَج الطبي للمحافظة عليه[٣٩]، ويقسم الخطأ إلى خطأ عادي وخطا مهني، والخطأ الصادر من منتِج اللقاحات هو ما يكو ن مرتبطاً بالأصول العلمية والفنية المتعلقة بالصناعة الطبية إلا أن تلك

التفرقة قد زالت وأصبح منتج اللقاحات مسؤولاً عن أي خطأ يصدر منه فهو يسأل عن أخطائه المهنية وأخطائه الشخصية إذا أصاب الغير ضرر منها[٤٠].

هذا ويتعين على متلقي اللقاح للرجوع على المنتج بقواعد تلك المسؤولية أن يثبت الخطأ الصادر منه وإثبات العلاقة السببية فيما بينهما وهذا ما يستحيل منطقياً إذ إن إثبات تلك الأمور تستعصي على الشخص العادي غير العالم بالأمور الفنية في مجال الصناعات الطبية[٤١].

خلاصة الأمر من ذلك أن أي تقصير يصدر من المنتج سواء كان ذلك الخطأ عادياً أو خطأً فنياً يرتبط بالأصول المهنية لمهنته حتى وإن كان هذا الخطأ بسيطاً فللمتضرر الرجوع عليه ومطالبته بالتعويض عن ذلك بعد إثباته لخطئه.

٢- مسؤولية منتج اللقاح عن الأشياء

كما يمكن للمتضرر أن يستند في دعواه على الخطأ الشخصي الصادر من الجهات المنتجة للقاح للرجوع بقواعد المسؤولية التقصيرية مطالباً إياها بالتعويض، فإن جانباً آخر من الفقه للصعوبات التي واجهها متلقي اللقاح في إثبات الخطأ بين إمكانية تأصيل تلك المسؤولية والاستناد على فكرة حراسة الشيء ،. إذ تعفي هذه النظرية المتضرر من عبء إثبات الخطأ من جانب المسؤول وتفترض الخطأ من جانب حارس الشيء[٤٢]، و قوام هذه المسؤولية أن كل من كان تحت تصرفه شيء يتطلب عناية خاصة للوقاية من أضراره فإنه يلزم باتخاذ الحيطة الكافية وبذل العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر وإلا كان مسؤولاً عن تعويض الضرر[٤٣].

وأن التشريعات كافة محل للمقارنة قد أخذت بتلك النظرية من خلال ما نصت عليه المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي "كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة"[٤٤] ، فيتبين من خلال ذلك أنه بالإمكان اعتبار اللقاحات من قبيل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة سواء كانت تلك العناية في الإنتاج أو في الحفظ أو في التداول.

إلا أن ما يؤخذ على المشرع العراقي في ذلك أنه قد اعتبر تلك المسؤولية قائمة على خطأ مفترض من جانب المنتج قابل لإثبات العكس مما يعني أنه بإمكان المنتج أن يتخلص من مسؤوليته من خلال إثباته أنه قد اتخذ واجب الحيطة والحذر في السلوك[٤٥]، خلافاً لما هو وارد في التشريعات كافة محل المقارنة ، والتي اعتبرت المسؤولية قائمة على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس[٤٦]، والملاحظ في القانون العراقي شأنه شأن التشريعات محل المقارنة أنه لم يحدد المقصود بحارس الشيء، إلا أن الرأي قد استقر بأن حارس الشيء هو "من يملك السيطرة الفعلية

على الشيء فتكون له سلطة الإدارة والرقابة"[٤٧]، كما عرفته محكمة النقض المصرية " الحارس هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصراً واستقلالاً، ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعة المنوط به استعمال الشيء؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع وحده هو الحارس للشيء كما لو كان يستعمله ذلك العبرة من قيام الحراسة الموجبة للمسؤولية على أساس الخطأ المفترض هي سيطرة الشخص على الشيء لحساب نفسه"[٤٨].

ووفقاً لذلك فإن منتج اللقاح يعتبر حارساً لمنتجه طالما كان في حيازته ولم يطرحه في الأسواق فإن تم تداوله بشرائه من قبل الجهات المعنية فإن تلك الحراسة قد انتقلت من المنتج إلى المشتري ومن ثم إلى المتضرر، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إفلات المنتج من المسؤولية طالما لم يكن اللقاح تحت سيطرته وحيازته.

لذلك ومن أجل المحافظة على حقوق متلقي اللقاح عما يصيبهم من أضرار فقد ابتدع المشرع الفرنسي فكرة تجزئة الحراسة فقسمها إلى نوعين حارس الاستعمال وحارس التكوين، وطبقاً لذلك فأنه إذا نتج الضرر جراء خلل في صناعة اللقاح فإن المنتِج يكون حارساً له ومن ثم يتحمل التبعات القانونية كافة المتمثلة بتعويض ، أما اذا نتج الضرر جراء الاستعمال فإن تلك المسؤولية يتحملها من استعمل الشيء استعمالا سيئا[٤٩]، كما أن القضاء اللبناني له الكثير من السوابق القضائية التي يقيم فيها بـمسؤولية المنتج استناداً لفكرة تجزئة الحراسة، ففي قضية تتلخص وقائعها "أن أمرأه كانت تعاني من مشكلات في قلبها فعين لها موعد لغرض إجراء عملية قسطرة للقلب وفي أثناء العملية وبسبب وجود عيب في تكوين الجهاز الذي تمت العملية بوساطته حصل لها أضراراً جوهرية أدت إلى إصابتها بالشلل، فقررت المحكمة بمسؤولية الشركة المصنعة، على أساس تجزئة الحراسة (حراسة البنية) ، إذ بينت في قراراها ، إنه إلى جانب حراسة الاستعمال المترتبة على الحارس مسؤوليته عن الأضرار التي يحدثها الشيء الذي يكون تحت إدارته ورقابته وسلطته، أرسى واقع التعامل بين الناس حراسة البنية وهي حراسة تنشأ عندما يستلم الشخص شيئاً فيستعمله وفقاً للأصول، إلا أنه وبسبب عيب في بنيته أو تركيبته ، يحدث ضرراً للغير وتعرف هذه الحراسة بحراسة البنية" [٥٠].

وأياً كان الأمر فإن الاستناد على فكرة حراسة الشيء لقيام المسؤولية المدنية للمنتج للتعويض عن الأضرار الناجمة على اللقاحات لا يمكن أن يحقق الحماية الكافية لمتلقي اللقاح في القانون العراقي طالما كان المنتج يستطيع أن يتخلص من تلك المسؤولية بإثبات أن السيطرة الفعلية على المنتج لم تكن له ، وأنها قد خرجت من حيازته مما ينفي عنه صفة حارس الشيء ، أو أن سبب ما لحق المتضرر من ضرر كان راجعاً إلى خطئه وسوء استعماله(٥١).

نخلص من جميع ما تقدم نرى أن تقرير مسؤولية المنتج عن أضرار اللقاحات وفقاً للقواعد التقليدية سواء كانت عقدية أو تقصيرية لا تحقق الحماية الكافية للمتضرر مما يؤدي إلى ضياع حقه في الحصول على التعويض ؛ لذلك فمن المستحسن أن يتدخل المشرع العراقي ويعدل مسؤولية الجهات المنتجة ويستبدلها بنظام قانوني من نوع خاص يكون المتضرر فيه مخيراً إن شاء رجع بالقواعد العامة وإن شاء رجع للقواعد الخاصة كما هو الأمر في القانون الفرنسي من خلال إصدار تشريع خاص بالقانون المرقم (٣٨٩) لسنة ١٩٩٨ متراجعاً فيه عن فكرة الخطأ سواء ارتبط المتضرر بعقد مع المنتج أو لا ، من خلال تطبيق أحكام المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات المعيبة ومنها اللقاحات ، وهذا ما سيتم بيانه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني/ المسؤولية الموضوعية لمنتج اللقاح

يقصد بالمسؤولية الموضوعية "تلك المسؤولية التي تلزم الشخص المسؤول قانوناً بتعويض ما يحدثه من ضرر ولو لم يقترف أي خطأ وهدفها هو جبر الضرر بصرف النظر عن قصد وسلوك الشخص المسؤول قانوناً"(٥٢) ، وتعرف أيضاً بأنها "تلك المسؤولية التي تتحقق دون الإخلال بأي التزام قانوني ولا تعتد بالخطأ الشخصي للمسؤول وتكتفي بوجود الرابطة السببية بين الفعل والضرر الواقع لكي تتحقق مسؤولية الشخص الموضوعية عن فعله الشخصي"(٥٣) ، وتهدف تلك المسؤولية بالدرجة الأساس إلى إزالة معالم التمييز كافة والاختلاف بين القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري(٥٤)، فلم تكن الغاية من تلك المسؤولية التحري عما يربط الجهات المنتجة بالمتضررين من علاقات قانونية بقدر اهتمامها بالمساواة بين الأطراف كافة وضمان حصول المتضررين على حقهم في التعويض(٥٥).

وعليه ولضمان حصول متلقي اللقاح المتضرر على أقصى درجة من الحماية القانونية وضمان الحصول على حقه في التعويض، دعت الحاجة لاستحداث نظام قانوني خاص لمسائلة

المنتج عن منتجاته المعيبة وهذا ما حصل من خلال إصدار التوجه الأوروبي رقم (٨٥-٣٧٤) لسنة ١٩٨٥ فقد أدرج المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة. واتباعاً لذلك فقد دأب المشرع الفرنسي بإصدار القانون المرقم(٣٨٩ لسنه ١٩٩٨) المعنون المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة للمواد (١٣٨٦) التي أُضيفت نصوصه إلى القانون المدني ، المستبدلة بالمادة (١٢٤٥) من المرسوم المرقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ ، وطبقاً لقواعد هذه المسؤولية فإن المتضرر لا يحتاج إلى إثبات خطأ المنتج للرجوع عليه فهي تقوم على أساس ثبوت الضرر ومسؤولية المنتج تُثار بمجرد ثبوت الضرر منسوباً إلى عيب في المنتج فيتحمل منتج اللقاح التبعات القانونية كافة أذا ثبت أن الضرر كان ناجماً عن عيوب في منتجه سواء كانت تلك العيوب في صناعة اللقاح أو كان العيب في التخزين أو تخلف في مواصفات السلامة والأمانة[٥٦]، وقد اعتبر المشرع الفرنسي فكرة السلامة أساساً لقيام مسؤولية المنتج وهذا ما يتبين من خلال ما نصت عليه المادة (٣/١٢٤٥) "يكون المنتج معيباً عندما لا يوفر السلامة التي يمكن انتظارها منه بصورة مشروعة".

ووفقاً لهذه النظرية فإن مسؤولية منتج اللقاحات عن تعويض الأضرار تنعقد بمجرد أن يقيم المتضرر الدليل على أن ما أصابه من ضرر كان نتيجة العيب في المنتج، فلا يكفي مجرد أن يكون المنتج معيباً إنما يلزم أن يثبت أن ما أصابه من ضرر كان نتيجة لهذا العيب[٥٧] ، وتعد تلك المسؤولية في القانون الفرنسي من قبيل النظام العام فلا يجوز الاتفاق على إدراج أي شرط يخالفها ، وبخلاف ذلك يعد الشرط باطلاً ولا يرتب أي أثر[٥٨]، وعلى الرغم من استقرار التشريع الفرنسي على الأخذ بتلك المسؤولية لمسائلة المنتج عما يصيب المستهلك متلقي اللقاح من أضرار إلا أنه لم يأخذ بمبدأ تحمل التبعة بصوره مطلقة[٥٩] ، ولعل السبب في ذلك يكمن ؛ بغية المحافظة على نوع من التوازن في العلاقة القانونية ما بين المنتج والمتضرر[٦٠].

وعلى الرغم إن إثبات العيب في اللقاحات يقع على عاتق المتضرر لإقامة مسؤولية المنتج وهو ليس بالأمر اليسير، فقد دأب المشرع الفرنسي للتخفيف من كاهل المتضرر وأقام قرينة قانونية قاطعة على أن العيب في المنتج يكون موجودا بمجرد طرحه وعرضه في الأسواق للتداول مالم يقم المنتج بإثبات عكس ذلك بكونه لم يطرح المنتج أساساً أو أن ما تم طرحه لم يكن بإرادته[٦١]، وهذا ما بينته محكمة استئناف بوردو الفرنسية بإحدى قرارتها والتي افترضت العلاقة السببية بين الضرر والعيب في المنتج ، وتتلخص وقائع القضية أن المدعي قد أصيب بمرض التصلب المتعدد؛ وكان

ذلك نتيجة تلقيه لقاح ضد مرض التهاب الكبد الفيروسي فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن المدعي وعلى الرغم من عدم تمكنه من إثبات العلاقة السببية بين مرضه وبين العيوب في اللقاحات، إلا أن المنتج (المدعى عليه) يكون مسؤولاً عن تلك الإصابة استناداً إلى افتراضات لم تصل لدرجة اليقين فقد ذهبت في ذلك إلى القول "إذا كان الحصول على التعويض عن الضرر الناجم بفعل المنتَج المعيب يتطلب إثبات الضرر والعيب والعلاقة السببية فإن هذه الأدلة قد تنجم عن افتراضات مشروطة بأن تكون جادة ودقيقة ومتطابقة" (٦٢).

وبحسب نص المادة (٣/١٢٤٥) فإن اللقاح يعتبر معيباً عندما لا يوفر الأمان الكافي وفقاً لما يتو قعه، بمعنى أن اللقاح يجب أن يكون خالياً من أي خطر على حياة المستهلكين، ولكن من الناحية العملية فإن الخطر المحتمل للقاح لا يجعله بالضرورة معيباً(٦٣)، ولذلك فقد أرست محكمة النقض الفرنسية مبدأين لاعتبار اللقاح معيباً ، المبدأ الأول يتمثل من خلال المقارنة بين الفوائد المتحصل عليها من اللقاح مع الآثار السلبية منه، فإن كانت الفوائد المتوقعة من اللقاح أكبر من الآثار السلبية فإن اللقاح لا يعتبر معيباً ، أما المبدأ الثاني فيكون من خلال المقارنة بين وقت الحصول على اللقاح وآثاره الجانبية، فكلما اقترب، زادت قدرة المستهلك على إثبات العيب في اللقاح والعكس صحيح(٦٤).

أما في القانون المصري فنجد أنه قد أخذ بالمسؤولية الموضوعية لمسائلة منتج اللقاحات عن منتجه المعيب، وهذا ما يتبين من خلال ما نصت عليه المادة (٦٧) من قانون التجارة المصري المرقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، والتي نصت "١- يسأل منتج السلع أو موزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج ٢ - يكون المنتج معيباً وعلى وجه الخصوص إذا لم تراع في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه" (٦٥).

أما في إطار القانون اللبناني فإنه قد أخذ بالمسؤولية الموضوعية لتقرير مسؤوليه منتج اللقاحات عن منتجه المعيب وهذا ما يتبين من خلال ما هو وارد من نصوص في قانون حمايه المستهلك اللبناني المرقم ٦٥٩ في ٢٤/٥/ ٢٠٠٥(٦٦)، إذ يلاحظ طبقاً لتلك النصوص أنه يمكن للمتضرر الرجوع على المنتج ويطالبه بالتعويض إذا أصابه ضرر من اللقاحات إن أثبت العلاقة

السببية ما بين الضرر وما بين العيوب في المنتج المتمثلة بالإخلال بالمواصفات المعتمدة للسلامة والأمان دون أن يشترط إثبات خطأ المنتج وهو مضمون المسؤولية الموضوعية [٦٧]، كما تأكد أخذ المشرع اللبناني بالمسؤولية الموضوعية لمنتج اللقاحات بالعديد من القرارات الصادرة من القضاء اللبناني ، منها ما قررته محكمة الدرجة الأولى ببيروت بنصها بقرارها "أن المسؤولية عن فعل الأشياء هي مسؤولية موضوعية غير مسندة إلى الخطأ وهي ملقاة على عاتق الحارس حال نشوء ضرر عن الشيء الواقع تحت حراسته ورقابته وسلطته عندما يكون الشيء أداة فاعلة في أحداث الضرر ، هذا إلى جانب حراسة الاستعمال تنشأ حراسة البنية، وهي حراسة تنشأ عندما يستلم الشخص شيئاً فيستعمله وفقاً للأصول ، إلا أنه وبسبب عيب ببنيته أو تركيبته يحدث ضرراً للغير وهذه الحراسة من نوع خاص وتبقى على عاتق الصانع أو بائع المواد الطبية الناتج عنها ضرر جراء خلل في بنيتها على الرغم من انتقال هذه المواد إلى يد أشخاص آخرين، وتقوم قرينة عيب البنية ما لم يثبت أن مصدر الضرر هو استعمال الشيء أو سبب خارجي، ومن ثم تكون المسؤولية عن الضرر الاقتصادي والجسدي والمعنوي ويلزم بالتعويض عن ذلك الضرر" [٦٨].

مما تقدم نلاحظ أن التشريعات كافة محل للمقارنة باستثناء القانون العراقي تقيم مسؤولية الجهات المنتجة للقاحات على وفق قواعد المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر، لما تمثله من مميزات تتمثل بتوفير الضمانات الكافية للمتضرر ضماناً للحصول على حقه في التعويض وتخفيف عبء الإثبات عليه، مما نتأمل بالمشرع العراقي أن يصدر قانوناً ينظم فيه مسؤولية المنتج على وفق قواعد تلك المسؤولية؛ وذلك لا يعني هجر القواعد العامة التقليدية و إنما إعطاء الحق للمتضرر إن شاء رجع بالقواعد الخاصة وإن شاء رجع بالقواعد العامة.

الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله وتوفيقه من إنجاز هذا البحث الذي تناولنا فيه " طبيعة مسؤولية منتج اللقاح" توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وكالآتي :

أولا : النتائج

١ – فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لمسؤولية منتج اللقاحات تبين لنا عدم إمكانية إعمال قواعد المسؤولية العقدية لانعدام الرابطة المباشرة فيما بين المتضرر والمنتج .

٢ – اعتمد المشرع العراقي قواعد المسؤولية التقصيرية لتقرير مسؤولية المنتج إما بناء على خطئه الشخصي أو مسؤولية على الأشياء (اللقاحات) ، خلافاً لما هو وارد في التشريعات محل المقارنة التي اعتمدت قواعد المسؤولية الموضوعية لتوفير أقصى درجة من الحماية القانونية لمتلقي اللقاحات، فتتقرر مسؤولية المنتج بمجرد أن يقيم المتضرر الدليل أن ما أصابه من ضرر كان لوجود العيب في اللقاح.

ثانيا– التوصيات

١– ندعو المشرع العراقي أن ينظم مسؤولية منتج اللقاحات بتشريعات خاصة من شأنها أن توفر الحماية الكافية لمتلقي اللقاحات من الأضرار كافة الناشئة عن تطعيمه ، وأن يعتمد قواعد المسؤولية الموضوعية ، والتي جاءت بها التشريعات محل المقارنة يمكن من خلالها للمتضرر أن يرجع على المنتج بدعوى مباشرة سواء ارتبط بعلاقة عقدية معه أو لا ، وفي سبيل ذلك نتمنى من المشرع العراقي أن يدرج مادة في قانون حماية المستهلك وتكون كالآتي "يسأل المنتج عن الأضرار كافة الناشئة عن منتجه إذا تبين أن الضرر قد نشأ عن عيب المنتج" .

٢– نتأمل من المشرع العراقي أن ينظم تشريعاً خاصاً يقرر فيه مسؤولية الدولة الكاملة بتحمل عبء التعويض في حالة غياب المسؤول أو عدم قدرته على تحمل التعويض على غرار ما هو وارد في إطار لقاحات كورونا .

الهوامش

(*)عرف المشرع العراقي المنتج من خلال ما أورده من تعريف المجهز في المادة (١ / سادسا) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ "كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء كان أصيلا أو وسيطا أو وكيلا" ، اما في القانون المصري فقد عرف المنتج من خلال ما نصت عليه (٦٧ / ثالثاً) من قانون التجارة المرقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فقد نصت "يقصد بلفظ "المنتج" صانع السلعة الذى أعدها في هيأتها النهائية التي عرضت بها في التداول سواء أكانت الأجزاء جميعها التي تتركب منها السلعة من صنعه أم استعان بأجزاء من صنع الغير، ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج" ، أما المشرع الفرنسي فقد عرف المنتج من خلال ما هو وارد في المادة (١٣٨٦-٦) من قانون مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة لسنة ١٩٩٨ المستبدلة بالمادة (١٢٤٥ /٥) من المرسوم المرقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ فقد نصت " لمنتج صانع المنتجات النهائية ومنتج المواد الأولية وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية" ، أما في إطار القانون اللبناني فنجد في قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ لسنة٢٠٠٥ ، وقد استعمل لفظ المحترف لبيان المقصود بالمنتج ، إذ بين في المادة (٢) المحترف "هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير، نشاطاً يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير أو تقديم الخدمات للمستهلك .كما يعدُّ محترفاً، لغرض تطبيق أحكام هذا القانون أي شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها؛ وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني " ثم بين المشرع اللبناني في قانون تنظيم تسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها وأدواتها المرقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨ في المادة (الثالثة) أن المنتج هو "الشخص الطبيعي أو المعنوي أو المؤسسة أو كيان آخر يعمل في مهمة تصنيف مصنع سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو عبر وكيل أو عبر شخص أو كيان مرتبط معه بوساطة اتفاقية أو عبرها" . أما بالنسبة للقاحات فتعرف من الجانب الفقهي بانها "عبارة عن مواد تتكون إما من أجزاء من مكونات الميكروب أو كل الميكروب بعد قتله أو إضعافه بحيث لا يستطيع أن يحدث المرض" ، الراشدي مصطفى علوان ، اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها ، ط١ ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣ . في حين لم تعرف اللقاحات من الناحية التشريعية سوى ما ورد في المادة (الأولى) من القرار المرقم ١/١٩ في ١٩٩١/٢/٢٠ المتعلق بالشروط الواجب توفرها لدى استيراد وتخزين وتوزيع اللقاحات والأمصال اللبناني فقد تم تعريف اللقاحات بكونها "المادة الحيوية المكونة من إحدى الميكروبات أو منتوجاته المقتولة أو المستضعفة التي تعطى للجسم لتنشيطه لتكوين الأجسام المضادة لهذا الميكروب ومن ثم اكتساب المناعة ضده" .

(١) محمد علي البدوي الازهري ، مصادر الالتزام ، ج١ ، ط٢ ، دار الكتب الوطنية ، ليبيا ، ٢٠١٣، ص٢٦ ؛ عبد الحميد الشواربي و عز الدين الديناصوري ، المسؤولية المدنية في ضوء القضاء والفقه ، دون دار نشر دون ذكر لسنة النشر ، ص١٤ .

(٢) علي كحلون ، النظرية العامة للالتزامات ، منشورات مجمع الأطرش ، تونس ، دون ذكر لسنة النشر، ص ١٠٨.

(٣) سناء خميس ، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات الطبية المعيبة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة مولودي معمري ، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ١٨.

(٤) حسام فاضل عبد الوهاب، الوضع القانوني لمصانع الأدوية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة البصرة ، ٢٠٢٢ ، ص١٢٠ .

(٥) عبد النور ابن يعقوب ، الحماية القانونية للمستهلك اتجاه شركات إنتاج الدواء ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص ٨٣.

(٦) المادة ٥٥٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

(٧) نص المادة ١٦١٤ من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل باللغة الفرنسية

"le vendeur est tenu de la grantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine، ou qui diminuent tellement cet usage، que l'acheteur ne l'aurait pas acquise، aurait donné qu'un moindre prix، s'il les avait connus"

(٨) تنص المادة ٤٤٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢ "يضمن البائع عيوب المبيع التي تنقص قيمته نقصاً محسوساً أو تجعله غير صالح للاستعمال فيما أعد له بحسب ماهيته او بمقتضى عقد البيع. أما العيوب التي لا تنقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به الا نقصا خفيفا، والعيوب المتسامح بها عرفا، فلا تستوجب الضمان. ويضمن البائع أيضا وجود الصفات التي ذكرها هو، او اشترط الشاري وجودها" ، يقابلها المادة ٤٤٧ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والتي تنص "١- يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه ، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء ، أو الغرض الذي أعد له ، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده.٢- ومع ذلك يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع ، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي ، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب ، أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه"

(٩) الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٦٧ القضائية ، جلسة ٥/١٠ / ١٩٩٨، منشور في الموقع الالكتروني https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٦ .

(١٠) محمد وحيد حامد ، المسؤولية المدنية للصيدلي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٢٣٦ .

(١١) د ، سعيد مبارك ، د، صاحب عبيد الفتلاوي ، د، طه الملا حويش ، الموجز في العقود المسماة ، البيع –الايجار– المقاولة، مكتبة السنهوري، بيروت ، ٢٠١٥، ص ١٣١ ؛ د، جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية المسماة ، البيع– الإيجار –المقاولة ، دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية ،ط٣ ، العاتك لصناعة الكتب ، دون ذكر لسنة النشر ،ص ١٢٤.

(١٢) ومن قبيل العيوب المؤثرة ما أشارت إليه المادة ١ /سابعاً من قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا المرقم ٩ لسنة ٢٠٢١ "الإصابة الجسيمة هي التي تهدد الحياة أو تؤدي إلى عاهة مستديمة او تتطلب معالجتها إجراءات طبية تحول دون عطل أو توقف أدى وظائف الجسم" .

(١٣) سعيد مبارك وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١٢٥.

(١٤) حسام فاضل عبد الوهاب ، مصدر سابق ، ص ١٢٢ .

(١٥) محمد صالح بن علي ، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر منتجاته المعيبة ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، عدد ٤ ، ٢٠٠٩ ، ص٣١ .

(١٦) أسامة أحمد بدر ، ضمان مخاطر المنتجات الطبية ، دار الجامعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٥١ .

(١٧) استاذنا الدكتور . غني ريسان جادر ، استاذنا الدكتور ، يوسف عودة غانم ، الالتزام بالإعلام في عقد التأمين ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة الخامسة ، العدد الثاني ، ٢٠١٣ ، ص ١٠١ ؛ هواري سعاد، المسؤولية المدنية للمنتج عن المنتجات الطبية، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي سيدي بلعباس ، الجزائر ،٢٠١٧، ص ٢٠٠ .

(18)Cass.civ.، 5 janv 1999، J.C.P.n° 24 ،16-06-99، P.1121.. "Que le fabriquant d'un produit est tenu envers l'acquéreur d'une obligation de renseignement sur les dangers que comporte l'utilisation du produit et que la notice de présentation des ampoules ne mettait pas les utilisateurs engarde la violence de l'explosion pouvant se produire en cas de dépassement de la durée d'ébullition motionnée"

مشار إليه لدى ، هواري سعاد ،المسؤولية المدنية للمنتج عن المنتجات الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢١٧ .

(١٩)أسامة أحمد بدر، مصدر سابق ، ص٥١ ؛ وقد نظم المشرع العراقي تلك الفكرة في المادة ١٥٢ من القانون المدني ، تقابلها المادة ١٥٤ من القانون المدني المصري ، والمادة ١٠٢١ من القانون المدني الفرنسي ، تقابلها المادة ٢٢٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(٢٠) حمدي عبد الرحمن ، الوسيط في النظرية للالتزامات،ط١ ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٤٥.

(٢١) هواري سعاد ، المسؤولية المدنية للمنتج عن المنتجات الطبية ، مصدر سابق ، ص٢٥٦ .

(٢٢) حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشان مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في ١٩ مايو ١٩٩٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٠، ص٢١ .

(٢٣) راسم عايد ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٣ ، ص ٩١ .

(٢٤) حسام فاضل عبد الوهاب ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ ؛ يقصد بالمجموعة العقدية "مجموعة من العقود التي يجريها أشخاص عدة وهي أما أن تنصب على محل واحد أو تترابط بقصد تحقيق هدف اقتصادي مشترك" نبراس ظاهر جبر ، مدى تأثر فكرة المجموعة العقدية بقاعدة نسبية أثر العقد ، دراسة مقارنة ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، مجلد ١٠ ، العدد الثاني ، ٢٠١٩ ، ص٢٩٢.

(٢٥) تنص المادة ٥٧٠ "١- لا تسمع دعوى ضمان العيب إذا انقضت ستة أشهر من وقت تسليم المبيع، حتى لو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك، ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان مدة أطول .. ٢ _ وليس للبائع أن يتمسك بهذه المدة لمرور الزمان اذا ثبت أن إخفاء العيب كان بغش منه".

(٢٦) محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة غن أضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص٩٤.

(٢٧) المادة ٥٥٨ من القانون المدني العراقي "العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في أمثال المبيع عدمه، ويكون قديماً إذا كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم".

(٢٨) مروى طلال درغام ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٨ ، ص ١٢٧ .

(٢٩) حسام فاضل عبد الوهاب ، مصدر سابق ، ١٢٤ .

(٣٠) هواري سعاد ، المسؤولية المدنية للمنتج عن المنتجات الطبية ، مصدر سابق ، ٢٨٤ .

(٣١) حسام فاضل عبد الوهاب ، مصدر سابق ، ص١٢٣ .

(٣٢) تنص المادة ٣٢ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ "مذاخر الأدوية ملزمة ببيع الأدوية والمواد الكيمائية بعلبها الأصلية فيها من منشأها أو من المصنع المجهز وبأسمائها المسجلة بها ولا يجوز لها مطلقاً صرف الأدوية والمواد لغير المجازين من الجهات والأشخاص بموجب هذا القانون" ، يقابلها نص المادة ٢/٤٤ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٥ "يجب أن يكون البـ يع قاصراً على الصيدليات العامة والخاصة وعلى مخازن الأدوية والمعاهد العلمية" ، يقابلها في النص المادة ٤٢ R-5124 من قانون الصحة العامة الفرنسي .

(٣٣) محمد محمد القطب ، مصدر سابق ، ص١٨٥

(٣٤) أحمد اشراقية ، محمد رفيق شافي ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

(٣٥) يقصد بمبدأ نسبية أثر العقد "أن آثار العقد تنصرف إلى طرفيه دون أن تتعدى كقاعدة عامة للغير وتسري بحقه " د . حسن علي الذنون ، د . محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات ،ج ١ ، مصادر الالتزام ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان الاردن ، ٢٠٠٢ ، ص ١٧٣ .

(٣٦)محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد ، دراسة فقهية مقارنة في العلاقة بين نوعي المسؤولية، بلا دار نشر ، ٢٠٠٤، ص١٤ ؛ د علي علي سلمان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ط٥ ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٣، ص ١٣٨ .

(٣٧) تنص المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض" ، يقابلها المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري والتي تنص "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" ، تقابلها المادة ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي "كل فعل لإنسان يسبب ضرر للغير يلزم من وقع بخطئه تعويضه" ، يقابلها المادة ١٢٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني "يسأل المرء عن الضرر الناجم عن إهماله أو عدم تبصره كما يسأل عن الضرر الناشيء عن فعل يرتكبه" .

(٣٨) بن شرف نسيمة ، المسؤولية المدنية عن مخاطر واثار المنتجات الطبية ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، الجزائر ، ٢٠١٨ ، ص١١٧ .

(٣٩) المصدر نفسه ، ص ١١٨ .

(٤٠) غادة عبد السلام ، المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة في القانون الاردني ، رسالة ماجستير ، جامعة جرش ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص ٧١ .

(٤١) صفاء مشكور عباس ، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب ،ط١ ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١١، ص ١٠٥ .

(٤٢) اميد صباح عثمان ، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلقيح الإلزامي ، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، مجلد ٦ ، عدد ١ ، ٢٠١٩ . ص ٣٢ .

(٤٣) حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ،ط٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩، ص ٦٠٧ .

(٤٤) يقابلها المادة ١٧٨ مدني مصري ، و ١٢٤٢ مدني فرنسي ، و ١٣١موجبات وعقود لبناني.

(٤٥) المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي .

(٤٦) قضت محكمة النقض المصرية "أن مسؤولية حارس الشيء المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدني تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه منه افتراضاً غير قابل لإثبات العكس وترتفع عنه إذ أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوه قاهرة او خطأ المضرور او خطأ الغير" الطعن رقم ٤٧٢٤ في ٢٠١٦/٥/٣١، منشور في الموقع الرسمي لقاعدة الاجتهادات والتشريعات المصرية .

(٤٧) ارجيلوس رحاب ، نطاق تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية للمنتج عن منتجاته المعيبة ، بحث منشور في مجلة ليليزا للبحوث والدراسات ، مجلد ٦ ،، عدد خاص ، ٢٠٢١، . ص ٣٩؛ صلاح فايز العدوان ، المسؤولية عن الآلات والأشياء ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠١٩ ، ص١٤.

(٤٨)الطعن المرقم ١٤٩ لسنة ٤٤ القضائية في ١٩٧٨/٤/٢٥ ، الطعن المرقم ١٣٠ لسنة ٤٥ قضائية في ٢٣/ ١٩٧٨/٥ ، المستشار شريف الطباخ ، موسوعة الدفوع المدنية في ضوء القضاء والفقه ، ج٣ ، ط١ ، دار العدالة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٥٨ _٦٣ .

(٤٩) مروى طلال درغام ، مصدر سابق ، ص ١٣٦ .

(٥٠) القرار المرقم ١٤٤ الصادر من الغرفة السادسة لدى محكمة الدرجة الأولى في بيروت بتاريخ ١٤/١١/ ٢٠١١ ، منشور في مجلة العدل الصادرة من نقابة المحامين في بيروت ، العدد الثالث ، ٢٠١٢ ، ص ١٤٩٦ ، المشار إليه لدى ، محمود عادل محمود ، مقال بعنوان تجزئة الحراسة أو حراسة ألتكوين البنية وموقف جريء للقاضي اللبناني ، منشور في الموقع الالكتروني https://law.uodiyala.edu.iq/، .

(٥١) بهذا الصدد قررت محكمة النظر بالقضايا المالية في جنين اللبنانية ،بالقرار المرقم ٢٠ تاريخ ٢٠١٤/٧/٧) بالقول "أن مالك السيارة هو حارسها وتترتب عليه المسؤولية من مفاعيل حق الملكية على الشيء كالاستعمال والإدارة والمراقبة ، ولكن هذه القرينة البسيطة تقبل إثبات العكس بطرق الإثبات المقدرة والمقبولة قانوناً بحيث يعود لمالك الشيء دفعاً للمسؤولية عنه ، أن يثبت أن الحراسة على الشيء قد انتقلت برضاه وارادته بأحد العقود كالإجارة أو الإعارة ، او خلافاً للقانون كما في حالة السرقة

أو استعمال أشياء الغير دون وجه حق" منشور في الموقع الرسمي للجامعة اللبناني مركز الابحاث والدراسات المعلوماتية القانونية

http://٢٠٥.٢٥١.٤٢.٧٧/ViewRulePage.aspx?ID=٥٠٨٦٩&selection=%D٨٤%٩، تاريخ الزيارة ، ٢٠٢٢/٩/١ AD%٨D%٧A%٨D%٨٢%٩D%

(٥٢) د. حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، ج٢، الخطأ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٦، ص ٢٨٣ .

(٥٣) خالد محمد عبد صلال، النظام القانوني للمسؤولية الموضوعية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٢١ ، ص ٨ .

(٥٤) نسيم إبراهيم عبد القادر المهيرات ، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن لقاحات كورونا في التشريع الاردني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة الزرقاء ،الاردن ، ٢٠٢٢، ص٥٣ .

(٥٥) جمال ابو الفتوح، المسؤولية الموضوعية عن اضرار الادوية المعيبة ، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة دمياط ، عدد ٥ ، ٢٠٢٢ ، ص ٨٥ .

(٥٦) بن طرية معمر، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث الـ منتجات المعيبة دارسة في التشريع الجزائري والمقارن ، المجلة الجزائرية للقانون المقارن ، العدد ١ ، ٢٠١٤، ص ١٢١ .

(٥٧) أحمد عبد جاسم ، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٦، ص٢٠٣ .

(٥٨)جمال ابو الفتوح ، مصدر سابق ، ٩٤ .

(٥٩) أستاذنا الدكتور . علاء عمر محمد الجاف ، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٧ ، ص ٤٩٧ ؛ حسام فاضل عبد الوهاب، مصدر سابق ، ص١٣٧ .

(٦٠) د. عباس زبون العبودي . د. فراس سامي حميد الملا جواد التميمي ، المسؤولية المادية عن المنتجات المعيبة ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، البحرين ،، عدد ٣، ٢٠٢٠ ، ص ١٣٨.

(٦١) تنص المادة ١٢٤٥-٣ من القانون المدني الفرنسي "في ضوء تقدير السلامة التي يمكن انتظارها بصورة مشروعه يجب أن يؤخذ بالاعتبار الظروف كافة وبشكل خاص تقديم المنتج والاستعمال الذي يمكن بصورة منطقية انتظاره وزمان وضعه قيد التداول ولا يمكن عد منتج معيباً لمجرد ان منتجاً آخر أكثر اتقاناً وضع لاحقاً قيدها التداول" .

(٦٢) القرار المرقم ١٣ _٣٠٢٩ الصادر من محكمة استئناف بوردو ، مشار إليه لدي ، عباس زبون العبودي ، د. فراس سامي حميد الملا جواد التميمي ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ .

(63)Ali Al-Mashhadi ، Civil liability for the damage of the Corona vaccine According to the decisions of the French Court of Cassation، Cassation. Akkad Journal of Law and Public Policy’p 26.

(64) cass . civ 1 . 24 septembre 2009, 08-16.097, Publié au bulletin ؛cass . civ 1, 4 juillet 2019, 18-16.809, Inédit ، منشور في الموقع الإلكتروني https://www.legifrance.gouv.fr / تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٤ .

(٦٥) ينظر ايضاً للمادة ١٩ من قانون حماية المستهلك المصري المرقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ والتي تنص "يلتزم المورد خلال مده أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب في المنتج أن يبلغ الجهاز بهذا العيب وأضراره المحتملة فإذا كان من شأن العيب الأضرار بصحة المستهلك أو سلامته التزم المورد بأن يبلغ للجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به وأن يعلن توقفه عن إنتاج المنتج او التعامل عليه وأن يحذر المستهلكين من استخدامه بالنشر في وسائل الأعلام المختلفة ويلتزم المورد في أي من الأحوال المشار إليها بإصلاح العيب او باستبدال المنتج او استرجاعهم عارض قيمته دون اي تكلفة إضافية على المستهلك ولا يتم استئناف الإنتاج او التعامل على المنتج من جانب المورد إلا بعد موافقه الجهاز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لذلك"

(٦٦) تنص المادة ٣ /١"يتمتع المستهلك بالحقوق التالية التي يمارسها وفقا لإحكام هذا القانون الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم للسلعة أو الخدمة لجهة الجودة والنوعية" ، ينظر أيضاً المواد ٥٢-٥٣ -٥٤ من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٠٥ . .

(٦٧) د عباس زبون العبودي ،د. فراس سامي حميد الملا جواد التميمي ، مصدر سابق ، ص٣٣.

(٦٨) القرار المرقم ١٤٤ لسنة ٢٠١١ في ٢٠١١/١١/١٤ الصادر من محكمة الدرجة الأولى ببيروت ، منشور في الموقع الرسمي للجامعة اللبناني مركز الأبحاث والدراسات المعلوماتية القانونية ، http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/RulingRefPage.aspx?id=١٦٣٦٦٥&SeqID=١٨٣٥&type= ٢ ، تاريخ الزيارة ٥/٩/ ٢٠٢٢ .

المصادر

أولاً: الكتب

١. أسامة أحمد بدر ، ضمان مخاطر المنتجات الطبية ، دار الجامعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٢. الراشدي مصطفى علوان ، اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها ، ط١ ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٨ .

٣. د . جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية المسماة ، البيع- الإيجار –المقاولة ، دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية ،ط٣ ، العاتك لصناعة الكتب ، دون ذكر لسنة النشر .

٤. د . حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشان مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في ١٩ مايو ١٩٩٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٠ .

٥. د . حسن علي الذنون ، د . محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات ،ج ١ ، مصادر الإلتزام ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان الاردن ، ٢٠٠٢.

٦. د . حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، ج٢، الخطأ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٦ .

٧. د . حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، ج٢، الخطأ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٦.

٨. حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ،ط٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

٩. حمدي عبد الرحمن ، الوسيط في النظرية للالتزامات،ط١ ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٨.

١٠. د . سعيد مبارك ، د، صاحب عبيد الفتلاوي ، د، طه الملا حويش ، الموجز في العقود المسماة ، البيع –الايجار- المقاولة، مكتبة السنهوري، بيروت ، ٢٠١٥ .

١١. المستشار شريف الطباخ ، موسوعة الدفوع المدنية في ضوء القضاء والفقه ، ج٣ ، ط١ ، دار العدالة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

١٢. صفاء مشكور عباس ، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب ،ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١ .

١٣. عبد الحميد الشواربي و عز الدين الديناصوري ، المسؤولية المدنية في ضوء القضاء والفقه ، دون دار نشر دون ذكر لسنة النشر.

١٤. استاذنا الدكتور . علاء عمر محمد الجاف ، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٧ .

١٥. علي علي سلمان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ط٥، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٣ .

١٦. علي كحلون ، النظرية العامة للالتزامات ، منشورات مجمع الأطرش ، تونس ، دون ذكر لسنة النشر.

١٧. محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد ، دراسة فقهية مقارنة في العلاقة بين نوعي المسؤولية، بلا دار نشر ، ٢٠٠٤ .

١٨. محمد علي البدوي الازهري ، مصادر الالتزام ، ج١ ، ط٢ ، دار الكتب الوطنية ، ليبيا ، ٢٠١٣، ص٢٦ ؛ عزالدين الديناصوري .

١٩. محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة غن أضرار الدواء ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ .

٢٠. مروى طلال درغام ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٨ .

ثانياً : الرسائل والأطاريح

١. أحمد عبد جاسم ، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٦.

٢. بن شرف نسيمة ، المسؤولية المدنية عن مخاطر وآثارالمنتجات الطبية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كل ية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، الجزائر ، ٢٠١٨ .

٣. حسام فاضل عبد الوهاب، الوضع القانوني لمصانع الأدوية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة البصرة ، ٢٠٢٢ .

٤. خالد محمد عبد صلال، النظام القانوني للمسؤولية الموضوعية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٢١ .

٥. راسم عايد ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٣

٦. سناء خميس ، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات الطبية المعيبة ، دراسة مقارن ة ، رسالة ماجستير ، جامعة مولودي معمري ، الجزائر ، ٢٠١٥ .

٧. صلاح فايز العدوان ، المسؤولية عن الآلات والأشياء ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠١٩ .

٨. عبد النور ابن يعقوب ، الحماية القانونية للمستهلك اتجاه شركات إنتاج الدواء ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ٢٠١٠ .

٩. غادة عبد السلام ، المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة في القانون الاردني ، رسالة ماجستير ، جامعة جرش ، الاردن .

١٠. محمد وحيد حامد ، المسؤولية المدنية للصيدلي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٣.

١١. نسيم ابراهيم عبد القادر المهيرات ، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن لقاحات كورونا في التشريع الاردني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة الزرقاء ، الاردن ، ٢٠٢٢ .

١٢. هواري سعاد، المسؤولية المدنية للمنتج عن المنتجات الطبية، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي سيدي بلعباس ، الجزائر ،٢٠١٧ .

ثالثاً : البحوث والمقالات

١. ارجيلوس رحاب ، نطاق تطبيق احكام المسؤولية التقصيرية للمنتج عن منتجاته المعيبة ، بحث منشور في مجلة ليليزا للبحوث والدراسات ، مجلد ٦ ،، عدد خاص ، ٢٠٢١ .

٢. اميد صباح عثمان ، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلقيح الإلزامي ، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، مجلد ٦ ، عدد ١ ، ٢٠١٩ .

٣. بن طرية معمر، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة دارسة في التشريع الجزائري والمقارن ، المجلة الجزائرية للقانون المقارن ، العدد ١ ، ٢٠١٤ .

٤. جمال أبو الفتوح، المسؤولية الموضوعية عن أضرار الأدوية المعيبة ، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة دمياط ، عدد ٥ ، ٢٠٢٢ .

٥. د . عباس زبون العبودي . د. فراس سامي حميد الملا جواد التميمي ، المسؤولية المادية عن المنتجات المعيبة ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، البحرين ،، عدد ٣، ٢٠٢٠ .

٦. استاذنا الدكتور . غني ريسان جادر ، استاذنا الدكتور ، يوسف عودة غانم ، الالتزام بالإعلام في عقد التأمين ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة الخامسة ، العدد الثاني ، ٢٠١٣ .

٧. نبراس ظاهر جبر ، مدى تأثر فكرة المجموعة العقدية بقاعدة نسبية أثر العقد ، دراسة مقارنة ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، مجلد ١٠ ، العدد الثاني ، ٢٠١٩ .

رابعاً : المصادر الأجنبية

1-Ali Al-Mashhadi ،Civil liability for the damage of the Corona vaccine According to the decisions of the French Court of Cassation ،Cassation. Akkad Journal of Law and Public Policy .

خامساً : التشريعات

أ – القوانين

١. القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة ١٨٠٤ .
٢. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢ .
٣. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .
٤. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
٥. قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (٣٦٧) لسنة ١٩٥٥ .
٦. قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ .
٧. قانون التجارة المصري المرقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ .
٨. قانون مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة الفرنسي رقم (٣٨٩) لسنة ١٩٩٨
٩. قانون الصحة العامة الصادر في آذار رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٢ الفرنسي والمعدل بالقانون المرقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٧ .
١٠. قانون حماية المستهلك رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٠٥ اللبناني .
١٢. قانون تنظيم تسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها وأدواتها المرقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ اللبناني .
١٣. قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ العراقي .
١٤. قانون حماية المستهلك المصري المرقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ .

ب : اللوائح والتعليمات

١. القرار المرقم ١/١٩ في ١٩٩١/٢/٢٠ المتعلق بالشروط الواجب توفرها لدى استيراد وتخزين وتوزيع اللقاحات والأمصال اللبناني .

سادساً : القرارات القضائية

١. الطعن المرقم ١٤٩ لسنة ٤٤ القضائية في ١٩٧٨/٤/٢٥ الصادر من محكمة النقض المصرية .
٢. الطعن المرقم ١٣٠ لسنة ٤٥ قضائية في ٢٣/ ١٩٧٨/٥ الصادر من محكمة النقض المصرية .
٣. الطعن رقم ٢٤٨٣لسنة ٦٧ القضائية ،جلسة ٥/١٠ / ١٩٩٨ الصادر من محكمة النقض المصرية.
٤. الطعن رقم ٤٧٢٤ في ٢٠١٦/٥/٣١ الصادر من محكمة النقض المصرية .
٥. القرار المرقم ١٤٤ لسنة ٢٠١١ في ٢٠١١/١١/١٤ الصادر من محكمة الدرجة الأولى ببيروت.

6- cass . civ 1 . 24 septembre 2009, 08-16.097, Publié au bulletin

7-civ 1, 4 juillet 2019, 18-16.809, Inédit.

Sources

First: books

1- Saeed Mubarak, d., Sahib Obaid al-Fatlawi, d., Taha Mulla Huweish, Summary of Named Contracts, Sale-Rent-Contracting, Al-Sanhouri Bookshop, Beirut, 2015.

2- Counselor Sherif El-Tabbakh, Encyclopedia of Civil Defenses in the Light of Judiciary and Jurisprudence, Part 3, Edition 1, Dar Al-Adalah for Publishing and Distribution, Cairo, 2015.

3- Safaa Mashkour Abbas, the multiplicity of those responsible for defective medicine, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Jamei, 2011.

4- Abdel-Hamid Al-Shawarbi and Izz Al-Din Al-Dinasuri, Civil Liability in the Light of the Judiciary and Jurisprudence, without a publishing house, without mentioning the year of publication.

5- Our professor, Dr. Alaa Omar Muhammad Al-Jaf, Legal Mechanisms for Consumer Protection in E-Commerce Contracts, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2017.

6- Ali Ali Salman, Sources of Obligation in Algerian Civil Law, 5th Edition, University Press, Algeria, 2003.

7- Ali Kahlon, The General Theory of Obligations, Al-Atrash Complex Publications, Tunisia, without mentioning the year of publication.

8- Muhammad Abdul Zahir Hussain, the tort liability of the contractor, a comparative jurisprudential study in the relationship between the two types of liability, No Publishing House, 2004.

9- Muhammad Ali Al-Badawi Al-Azhari, Sources of Commitment, Part 1, Edition 2, National Book House, Libya, 2013, p. 26; Ezzedine the dinosaur.

10- Muhammad Muhammad al-Qutb, Civil Liability Emerging from Drug Damages, New University House, Alexandria, 2014.

11- Al-Rashdi Mustafa Alwan, Vaccines, what they are and the nature of their work, 1st edition, the Academic Library, Cairo, Egypt, 2008.

12- Marwa Talal Dergham, The Civil Liability of the Drug Producer for Hidden Defects in Medicines and Pharmaceuticals, 1st Edition, Zain Legal Publications, Lebanon, 2018.

13- Jaafar Al-Fadhli, Al-Wajeez in the so-called civil contracts, sale-lease-contracting, a study in the light of legal development and supported by judicial decisions, 3rd edition, Al-Atak for the book industry, without mentioning the year of publication.

14-. Hasan Abdul Basit Jamei, the responsibility of the producer for the damages caused by his defective products, a comparative study in the light of the development of the French judiciary and the issuance of the French law regarding the liability of the producer for the sales defects on May 19, 1998, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 2000.

15-. Hassan Ali Al-Thunoun, d. Muhammad Saeed Al-Raho, Al-Wajeez in the General Theory of Obligations, Part 1, Sources of Obligation, A Comparative Study of Islamic and Comparative Jurisprudence, 1st Edition, Wael Publishing House, Amman, Jordan, 2002.

16-. Hassan Ali Al-Dhanoun, Al-Mabsout in Explanation of Civil Law, Part 2, Al-Error, Wael Publishing House, Amman, Jordan, 2006.

17-. Hassan Ali Al-Dhanoun, Al-Mabsout in Explanation of Civil Law, Part 2, Al-Error, Wael Publishing House, Amman, Jordan, 2006.

18- Hussein Amer and Abdel Rahim Amer, Civil Liability in Tort and Contract, 2nd Edition, Dar Al-Maarif, Cairo, 1979.

19- Hamdi Abdel-Rahman, The Mediator in Theory of Obligations, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998.

20-Osama Ahmed Badr, Insurance Risks of Medical Products, University House, Alexandria, 2005.

Second: letters and theses

1- Mohamed Waheed Hamed, The Pharmacist's Civil Liability, PhD thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1993.

2- Nasim Ibrahim Abdel Qader Al-Muhairat, Civil Liability for Damages Resulting from Corona Vaccines in Jordanian Legislation, A Comparative Study, Master Thesis, Faculty of Graduate Studies, Zarqa University, Jordan, 2022.

3- Houari Souad, Producer's Civil Liability for Medical Products, PhD thesis, Faculty of Law and Political Science, Djilali Sidi Bel Abbes University, Algeria, 2017.

4- Ben Sharaf Nessima, Civil Liability for the Risks and Effects of Medical Products, PhD thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science, Abi Bakr Belkaid University, Algeria, 2018.

5- Hussam Fadel Abdel-Wahhab, The Legal Status of Pharmaceutical Factories, a Comparative Study, Master Thesis, College of Law, Basra University, 2022.

6- Khaled Muhammad Abd Salal, The Legal System of Objective Responsibility, PhD thesis, College of Law, University of Mosul, 2021.

7- Rasem Ayed, Civil Liability for the Drug Producer, Master Thesis, College of Law, University of Babylon, 2013

8- Sanaa Khamis, Product Objective Liability as a Compensatory Mechanism for Victims of Defective Medical Products Accidents, Comparative Study, Master Thesis, Mouloudi Mamari University, Algeria, 2015.

9- Salah Fayez Al-Adwan, Responsibility for Machines and Things, Master Thesis, Faculty of Law, Middle East University, Jordan, 2019.

10- Abdelnour Ibn Yacoub, Consumer Legal Protection towards Drug Production Companies, Master Thesis, Faculty of Law, Yarmouk University, Jordan, 2010.

11- Ghada Abdel-Salam, Producer's Civil Liability for Damages Resulting from His Defective Products in Jordanian Law, Master's Thesis, Jerash University, Jordan.

12-Ahmed Abd Jassim, Civil Liability for Damage to Defective Products, PhD thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2006.

Third: research and articles

1- Argylos Rehab. the scope of application of the provisions of the tort liability of the product for its defective products. a research published in the Leliza Journal for Research and Studies. Volume 6. Special Issue, 2021.

2- Omid Sabah Othman, Civil liability arising from the damages of compulsory vaccination, research published in the Researcher Journal for Academic Studies, Volume 6, Issue 1, 2019.

3- Bin Tariya Muammar, the objective liability system for the product and its role in strengthening the compensatory system for defective product accidents, a study in Algerian and comparative legislation, the Algerian Journal of Comparative Law, No. 1, 2014.

4- Gamal Aboul Fotouh, Objective Responsibility for the Damage of Defective Medicines, Damietta Law Journal for Legal and Economic Studies, Faculty of Law, Damietta University, Issue 5, 2022.

5- Dr. Abbas Zaboun Al-Aboudi. Dr.. Firas Sami Hamid a.

6- Our professor, Dr. Ghani Risan Jader, our professor, Dr. Youssef Odeh Ghanem, Commitment to Media in the Insurance Contract, research published in the Journal of Rights, fifth year, second issue, 2013.

7-Nibras Dhaher Jabr, The Extent to which the Idea of the Nodal Group is Affected by a Relative Rule of the Impact of the Contract, A Comparative Study, Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Volume 10, Number Two, 2019 .

Fourth: Foreign sources:

1-Ali Al-Mashhadi ،Civil liability for the damage of the Corona vaccine According to the decisions of the French Court of Cassation ،Cassation. Akkad Journal of Law and Public Policy .

Fifth: Legislation

- Laws

1- The amended French Civil Code of 1804.

2- The Lebanese Code of Obligations and Contracts of 1932.

3- The Egyptian Civil Law No. (131) of 1948.

4- Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.

5- Egyptian Pharmacy Practice Law No. (367) of 1955.

6- Iraqi Pharmacy Practice Law No. (40) of 1970.

7- Egyptian Trade Law No. (17) of 1999.

8- French Law No. (389) of 1998 on product liability for its defective products

9- The French Public Health Law issued in March No. (303) of 2002, amended by Law No. 248 of 2007.

10- Consumer Protection Law No. (659) of 2005 in Lebanon.

11- Law No. 47 of 2008 Lebanon regulating the marketing of infant and newborn nutrition products, their means and tools.

12- Consumer Protection Law No. (1) of 2010 in Iraq.

13- Egyptian Consumer Protection Law No. (181) of 2018.

B: Regulations and instructions

1- Decision No. 19/1 of 20/2/1991 related to the conditions that must be met when importing, storing and distributing Lebanese vaccines and serums.

Sixth: Judicial decisions

1- Appeal No. 149 of Judicial Year 44 on 4/25/1978 issued by the Egyptian Court of Cassation.

2- Appeal No. 130 of Judicial Year 45 on 5/23/1978 issued by the Egyptian Court of Cassation.

3- Appeal No. 2483 of Judicial Year 67, session 10/5/1998 issued by the Egyptian Court of Cassation.

4- Appeal No. 4724 on 31/5/2016 issued by the Egyptian Court of Cassation.

5- Decision No. 144 of 2011 on 11/14/2011 issued by the Court of First Instance in Beirut.

6-cass . civ 1 . 24 septembre 2009, 08-16.097, Publié au bulletin

7-civ 1, 4 juillet 2019, 18-16.809, Inédit.